عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا
طمعا في اصابة الفضل الذي لا ينال له
بالقرض فيقول له ابيعك هذا الثوب
وقيمته عشرة باثني عشر الي اجل لبيعه
في السوق بعشرة فيحصل له زيح درهمين
فتفعل واشتري حريرا وباع باقل مما اشتري
فالشر للكفيل والربح عليه ومن كفل عن
رجل بما ذاب له عليه اي بما وجب للمكفول
له علي المكفول عنه او بما قضي له عليه
فغاب المطلوب فبرهن المدعي علي
الكفيل ان له اي للطالب علي المطلوب
الف لم يقبل بينته علي الكفيل حتي يحضر
المكفول عنه فيقضي عليه ولو قال
الطالب اني قدمت المطلوب بعد
الكفالة الي فلان القاضي واقمت البينة

عليه

عليه بالف درهم وقضي لي بذلك عليه
فصرت كفيلا بذلك صحة الدعوي
حتي لو انكر الكفيل فاقام الطالب البينة
عليه بذلك قضي القاضي علي الكفيل
والغايب بالف ولو برهن رجل علي
ان له علي زيد الغايب كذا وبرهن ان
هذا كفيل عنه بامره قضي له عليهما ولو
ادعي الكفالة بلا امر قضي علي الكفيل فقط
دون الاصيل ولا يرجع علي المطلوب
وكفالته بالدرك تسليم اي اذا باع رجل
دارا فكفل رجل للمشتري عن البايع
بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك
تسليم المبيع حتي لو ادعي الكفيل علي المشتري
ان الدار ملكه لا يسمع دعواه بعد ذلك
وشهادته وختمه لا اي لو كتب شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)